والشافعي وجماعة ذكره في شرح السنة قوله ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق قال في شرح السنة
امران ليتصدق بالمال الذي يريد ان يقامر به وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على
لسانه قوله من حلف على ملة غير الاسلام مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
او بريء من الاسلام قوله فهو كما قال ظاهر هذا الكلام انه يختل اسلامه بهذا الحلف فيصير كما قال
ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام
فكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله وذكر في شرح السنة انه لو قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
او بريء من الاسلام فعند مذهب الاوزاعي والثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق الى انه عليه كفارة
يمين وذهب الشافعي ومالك الى انه لا كفارة عليه لانه اتى بامر عظيم قوله وليس لابن آدم نذر فيما
لا يملك مثل ان يقول لو شفى الله مريضي فسالم عتق وهو لا يملكه قوله عذب به اي بذلك الشيء
الذي قتل به نفسه في الدنيا واما كيفية ذلك فسيجيء في كتاب القصاص قوله ومن لعن مؤمنا
فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله اي في التحريم والعقاب وضمير هو في الموضعين عائد
الى المصدر الدال عليه الفعل المذكور قوله ليستكثر بها يعني من طلب كثرة المال بدعواه الكاذبة
لم يحصل له الا القليل من المال قوله لا احلف على يمين جواب القسم قوله ان شاء الله معترض والجملة
القسمية خبر ان فعل الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين اي حلف على يمين تاكيد العقد واعلاما
ان لغو اليمين لا ينعقد والمعنى من حلف يمينا جزما لا لغوا ثم بدا له امرا خر امضاؤه افضل من
ابراء يمينه فليات ذلك الامر ويكفر عن يمينه فعلى هذا على يمين مصدر مؤكد لقوله احلف وقيل المراد
من اليمين المحلوف عليه قوله ان اوتيتها عن مسئلة وكلت اليها اي ان طلبت الامارة واعطيتها خليت
والولاية وما اعنت على حكمك وما دافعك الله والتوفيق قوله فكفر عن يمينك وائت الذي
هو خير يعني ان حلفت على شيء فرايت غيره خيرا منه بان حلفت على ترك مندوب فالافضل ان تكفر
ثم تفعل ذلك المندوب قال في شرح السنة اختلف اهل العلم في تقديم الكفارة على الحنث فذهب اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء الى جوازه الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز
وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان
قبل وقته قوله لان يلج احدكم بيمينه في اهله يقول لجحت بالكسر الج بالفتح من اللج واللجاجة ولجحت
بالفتح الج بالكسر لغة فيه اراد به ان الرجل يحلف على ان لا يفعل الشيء وقصده اللج مع اهله فاذا طلب
ان يفعل تعلل باليمين والحديث يقرب في المعنى من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا

ونصلحوا

ونصلحوا بين الناس قوله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته واثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج
الاثم فاطلاقه للاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة
الى ما نسب اليه فانه امر مندوب لا اثم فيه قال في شرح السنة يقول اقامته على اليمين وترك التحلل
بالكفارة اكثر اثما من التحلل اذا راى التحلل خيرا وقيل معناه يلج فلا يكفر ويزعم انه صادق
فيها قوله يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك اي اذا احلفت ينبغي ان تحلف على ما يصدقك صاحبك
وهذا يمكن اذا احلف باختياره فاما اذا احلف بالزام الحاكم اياه فلا بد من الحلف سواء يصدقه صاحبه
ام يكذبه قيل يمينك مبتدأ وعلى ما يصدق خبره ومعناه يمينك واقع لا يؤثر فيه التورية قوله
اليمين على نية المستحلف اي النظر والاعتبار على نية المستحلف فان اضمر الحالف تاويلا على نية المستحلف
لم يتخلص من الحنث قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق
وروي عن ابرهيم النخعي انه قال ان كان المستحلف ظالما فيه فالنية نية الحالف وان كان مظلوما
فالنية نية المستحلف قال النواوي الحديث محمول على استحلاف القاضي او نائبه فاذا احلفه القاضي
فحلف وورى ونوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ولا ينفعه التورية وعليه
الاجماع واما اذا احلف بغير استحلاف القاضي وورى فتنفعه التورية ولا حنث سواء حلف ابتداء من غير
تحليف او حلفه غير القاضي او حلف عند القاضي من غير استحلاف منه وحاصله ان الحلف على نية الحالف في
كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجه عليه واذا استحلفه القاضي بالطلاق نفعه
التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان
كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق قوله لغو اليمين قول الانسان لا والله
بلى والله اذا قال الانسان عقيب الكلام لا والله او بلى والله من غير ان يعقد قلبه على اليمين كما هو عادة
العوام لم يؤاخذ به وبهذا فسر الشافعي لغو اليمين وقال ابو حنيفة لغو اليمين عبارة عن ان يحلف
على شيء سبق وهو كاذب فيه ولكن يظن انه صادق فعليه الكفارة ولا اثم قوله ولا بالانداد اي بالاوثان
قوله من حلف بغير الله وبغير صفاته فعتقد له التعظيم والاستحقاق للحلف فقد اشرك قيل هذا التشديد
في باب الوعيد كقوله عليه السلام الرياء شرك قوله من حلف بالامانة فليس منا اي ليس ممن اقتدى بنا
قال الخطابي هذا اشبه ان تكون الكراهية فيها من اجل انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست
الامانة من صفاته وانما هي امر من اموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين
اسماء الله تعالى وصفاته هذا اذا احلف بالامانة واما اذا احلف بامانة الله فقد اختلف فيه فقال اصحاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)